



الموافقة الرسمية العراقية

وھ قايمى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامە فەرمى گۆماრى عيراق

• مراسيم جمهوريه

• تعليمات ممارسة مهنة الصياغة رقم (١)

لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢٠٥ ٢٢ رمضان ١٤٣٢ هـ / ٢٢ آب ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

رقم ٤٢٠٥ ٢٢ رمضان ١٤٣٢ هـ / ٢٢ آب ٢٠١١ م سالى پهنجاوسىيەمین

مرسوم جمهوري

رقم (١٠٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الدكتور فلاح عبد الحسن سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية الجبل الأسود .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد ارشد توفيق اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة ومقيماً لدى دولة الامارات العربية المتحدة .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت ألينا وزارة المالية طلباً بزيادة رأس المال شركة إعادة التامين العراقية العامة من (٢٤٠٠٠٠٠٠) مiliارين واربعمائة مليون دينار إلى (٣٢٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات ومائتا مليون دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة من بيان تأسيسها كما يأتي :-

المادة الرابعة :-

رأس المال الشركة : - (٣٢٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات ومائتا مليون دينار .

إني مسجل الشركات صادقت على القراراعلاه على إن ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٠/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

خسأء اسكندر
مسجل الشركات

استناداً إلى أحكام المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة
النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

ممارسة مهنة الصياغة

المادة - ١ - يكون الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية هو المرجع المختص في فحص وتحليل ووسم المعادن الثمينة ومصوغاتها .

المادة - ٢ - يقصد بالمعادن الثمينة ومصوغاتها كل من الذهب والفضة والبلاتين .

المادة - ٣ - أولاً - على الصائغ الذي يطلب فحص ووسم مصوغاته الذهبية أو الفضية أو البلاتينية القيام بما ياتي : -

أ- وضعها في علبة معدنية بحجم يتناسب مع حجم المصوغات وزنها .

ب- وضع مراكز تقوية ومن عيار المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المحوفة ذاته لغرض الوسم عليها .

ج- تقديمها كاملة الصنع خالية من الأحجار الكريمة وغير الكريمة أو المينا .

د- تقديمها جافة وغير رطبة ولا تحتوي على مواد غريبة .

هـ - تقدم المصوغات الذهبية قليلة العدد وذات الوزن العالي والتي يخشى عليها من التلف اثناء عملية الفحص والتحليل مزودة بزوائد من جسم المصوغ ذاته وعياره لغرض اخذ العينة الخاصة بالفحص من هذه الزوائد .

و - تقديمها مرفقة بتصريح خطى يوقعه الصائغ ذاته او وكيلاه المخول
بتسلم وتسلیم هذه المصوغات مبيناً فيه العيار الحقيقى وزنها
وعددها لقاء وصل رسمي من قسم وسم المصوغات مثبت فيه
المعلومات واجور الفحص واللوسم ولكل علبة على حدة .

ثانيا - تسلم المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية بعد فحصها ووسمها الى
الصائغ او وكيلاه المخول بالتسليم والتسلیم بموجب وكالة مصدقة من كاتب
العدل بعد دفع الاجور المترتبة عليها .

المادة - ٤ - أولاً - للصائغ الحق في توکيل الغير بادارة محله بموجب وكالة مصدقة من
كاتب العدل على ان تتوفّر في الوکيل نفس الشروط ذاتها المطلوبة من
الصائغ الأصيل .

ثانيا - يمنح الصائغ اجازة فرع واحدة ويختصع طلب منح اجازة الفرع
لنفس شروط منح الاجازة الاصلية ويستوفي عنهمما نفس
الرسوم القانونية وفق مايلي : -

أ - يجوز منح اجازة الفرع في نفس المحافظة الممنوحة له الاجازة
الاصلية فيها .

ب - تطبق على من يدير الفرع نفس الشروط الواجب توافرها في الصائغ
الأصيل .

المادة - ٥ - أولاً - يقصد بالورشة لاغراض هذه التعليمات كل مكان اتخد لتصنيع
المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية ويستخدم فيه عدد من
العمال ومعدات تدار بالقوة الكهربائية او يدوياً .

ثانياً - يقصد بمحل التصليح لاغراض هذه التعليمات كل مكان اتخد لتصليح
المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية للصاغة والأشخاص
بصورة مستقلة وبدون عمال باستخدام معدات تدار بالكهرباء او
يدوياً .

ثالثاً - تخضع ورش تصنيع و محلات تصليح المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية الى رقابة قسم وسم المصوغات بعد الحصول على اجازة لممارسة هذه المهن .

المادة ٦- اولاً - يشترط بمالك الورشة ما يأتي :-

أ- ان يكون عراقياً سواء أكان صائغاً حائزأ على اجازة ممارسة مهنة الصياغة ام لم يحصل عليها .

ب- ان يتخد مكاناً مستقلاً لممارسة التصنيع ولا يقوم بعرض المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية في الورشة .

ج- ان يخضع للاختبار الذي تجريه لجنة فنية متخصصة في قسم وسم المصوغات في حالة عدم حصوله على اجازة ممارسة مهنة الصياغة لبيان مدى قابليته على تصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية .

د- ان يتمتع عن تصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية الا للصاغة المجازين من قسم وسم المصوغات لقاء وصل .

هـ - يمسك سجلات يدون فيها كمية المعادن المتسلمة لاغراض التصنيع ومالك هذه الكمية وعنوانه .

و- ان يتمتع عن تداول المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية المصنعة منه ما لم تكن موسومة باحدى العيارات القانونية المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ .

ثانياً - يشترط في المصلح ما يأتي :-

أ- ان يكون عراقياً .

ب- ان يتخد محلاً مستقلاً لممارسة التصليح ولا يقوم بعرض المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية في هذا المجال .

ج- ان يخضع للاختبار الذي تجريه لجنة فنية متخصصة في قسم وسم المصوغات لبيان مدى قابلية على تصليح المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية .

د- ان يقوم بالتصليح للصاغة والأشخاص .

هـ- ان لا يقوم بتصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية بكميات تجارية وبعكسه يخضع للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - للصانع المجاز الذي لديه ورشة تصنيع في غير محله الحق بتوكيل الغير لادارة هذه الورشة بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل ويخضع الوكيل للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة ٧- اولاً - تكون اجور منح وتجديد والغاء اجازة التصليح المستوفاة هي الاجور التي تستوفى عن منح وتجديد والغاء اجازة الورشة وفقاً للقانون .

ثانياً - لايجوز لمالك الورشة او المصلح ممارسة المهنة مجدداً قبل الحصول على اجازة جديدة بطلب يقدمه بعد (٦٠) ستين يوماً من السنة التي الغيت فيها الاجازة

المادة ٨- تلغى تعليمات ممارسة مهنة الصياغة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ .

المادة ٩- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

علي يوسف عبد النبی
وزیر التخطیط

بيان رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

.....

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة الديوانية من المواقع الأثرية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقعا	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل الصابط	٥،١١	١٢/الرملة و٧/هور بنى سعيد	السادة الميال	/	الحجزة	الديوانية
تل الهيس	٩،٥،١١	١٢/الرملة و٧/هوربني سعيد	السادة الميال	/	الحجزة	الديوانية
تل ابو حنكه	٤	١٣/البدير	الكرار	البدير	عفك	الديوانية
تل الجرع	٢٢	١٤/الوريحي	الرشادة	المهناوية	الشامية	الديوانية
تل اضحية	١٤	١٢/البدير	العايد	البدير	عفك	الديوانية
تل ابن الزجرية	٥٤	١٥/غamas	يعي بن زكريا	غamas	الشامية	الديوانية
تل المطوكات	٧/٢	٩/الجسبة	الشبل	/	الشامية	الديوانية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٠٩	مراسيم جمهورية تعيين الدكتور فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية الجبل الأسود	١
١١٠	تعيين السيد ارشد توفيق اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة ومقيناً لدى دولة الامارات العربية المتحدة	١

قرارات

٢	زيادة رأسمال شركة اعادة التأمين العراقية العامة	-
---	---	---

تعليمات

٣	تعليمات ممارسة مهنة الصياغة	١
---	-----------------------------	---

بيانات

٧	اعتبار موقع في محافظة الديوانية من الموقع الاثرية	٢٩
---	---	----

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار